

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

من التعيين قوله (فالكل عليه) خلافاً لشيخ الإسلام والمغني قوله (مطلقاً) أي استأجره أم لا وظاهر ولو فقيراً اه ع ش قوله (لأنه حق □ تعالى الخ) ولأن للقاسم عملاً مباشراً فالأجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهي نهاية قضية هذا الفرق أن القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اه بجيرمي عن سم عن عميرة قوله (كلهم) إلى قوله أما مرتباً في المغني وإلى قوله على المنقول في النهاية قوله (معاً) أي يعقد واحد عبارة المغني والروض مع شرحه وليستأجروا يعقد واحد كاستأجركم لتقسم الخ قوله (ولو فوق أجرة المثل الخ) عبارة المغني سواء أتساووا فيه أم تفاضلوا وسواء أكان مساوياً لأجرة مثل حصته أم لا اه قوله (أما مرتباً) بأن استأجره واحد لإفراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صورة الزيادي اه رشدي عبارة الروض فلو انفرد كل يعقد وترتبوا لم يصح إلا برضا الباقيين انتهى وقال في شرحه أو لم يترتبوا فيما يظهر انتهى فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء أكان ترتب أم لا اه سم وعبارة المنهج مع شرحه فإن استأجروا قاسماً وعين كل منهم قدر ألزمه ولو فوق أجرة المثل سواء عقدوا معاً أم مرتبين اه بأن عقد أحد الشركاء لإفراز نصيبه ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين زيادي قوله (فيجوز) وفاقاً لشرح المنهج كما مر والنهية كما يأتي وخلافاً للروض كما مر والمغني عبارته فلو انفرد كل منهم يعقد لإفراز نصيبه وترتبوا كما قاله أو لم يترتبوا كما بحثه شيخنا صح إن رضي الباقيون بل يصح أن يعقد أحدهم ويكون حينئذ أصيلاً ووكيلاً ولا حاجة حينئذ إلى عقد الباقيين فإن لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقري وصاحب الأنوار وهو الظاهر لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه نعم لهم ذلك في قسمة الإيجار بأمر الحاكم وقيل يصح وإن لم يرض الباقيون لأن كلا عقد لنفسه اه قوله (على المنقول المنصوص الخ) عبارة النهاية عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الإسنوي اعتماده لمقابلته اه وهي مخالفة للتحفة في النقل عن البلقيني فليحذر اه سيد عمر أقول وعن الإسنوي ويوافق ما في التحفة قول الإسنى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به في الأنوار ليكن قال الإسنوي وغيره المعروف الصحة قال الكفاية وبه جزم الماوردي والبندنجي وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعي اه .

قوله (فجزم الأنوار وغيره) أي كالروض اه سم قوله (ومن ثم) أي من أجل قوته مدركاً اعتمده الخ أي عدم الصحة إلا برضا الباقيين قوله (وعليه) أي على ما جزم به الأنوار وغير الضعيف قوله (له ذلك) أي لكل من الشركاء العقد لإفراز نصيبه معاً أو مرتباً اه إسنى

قوله (من الحاكم) عبارة شرح الروض أي والمغني بأمر الحاكم سم قوله (وإلا يسم كل) إلى قول المتن ثم ما عظم في النهاية والمغني قوله (بل أطلقوا) أي بأن سموا أجره مطلقه مغني وشيخ الإسلام قوله (هذا في غير قسمة التعديل الخ) حمل المغني تبعاً للمنهج الحصص في المتن على المأخوذة ثم قال واحترزنا بالمأخوذة عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلة الخ قوله (أما فيها فإنها توزع الخ) قال شيخنا الزيادي كأرض بينهما نصفان ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجره القسام ثلثي الأجرة والآخر ثلثها ولو استأجروه أي كاتبا لكتابة الصك فالأجرة أيضاً على قدر الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة انتهى اه ع ش وقوله ولو استأجروه الخ في المغني مثله قوله (هذا) أي التفصيل بقوله وسمى كل منهم قدراً لزمه وإلا الخ اه حلي قوله (على قدر الحصص) أي المأخوذة منهج ومغني قوله (مطلقاً) أي عينوا قدراً أم لا اه حلي عبارة سم قوله مطلقاً يتبادر أن المعنى حتى في قسمة التعديل فليحرر اه أقول أن صنيع المنهج والمغني صريح في ذلك المعنى وفي أن المراد بالحصص المأخوذة كما مر آنفاً خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من أن